

الأمين العام لاجلته الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛
١٠ - وترجو اللجنة الخاصة مواصلة نازرها في الحالة القائمة في الاقليم واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٨٤٤ (الدورة ٢٧)

مسألة باهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس
وكايبكوس ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ،
وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريانية ،
وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ،
وجزر كوكس (كيلينغ) ، وسانت هيلانة ، وفوام ، ومونتسيرات ،
ونيوهيريد

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في مسألة باهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايبكوس ، وجزر
جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريانية ،
وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، وسانت هيلانة ،
وفوام ، ومونتسيرات ، ونيوهيريد ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان
منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٢) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٦٠ والمتضمن اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة
٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ
التام للاعلان ،

(٣٢) المرجع نفسه ، الفصول العادي عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر
والعشرون والعادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون .

وان تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه الأقاليم ، ولا سيما قرارها ٢٨٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وان تأسف بشدة للموقف المتطلب الذي تتخذه حكومتا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وفرنسا ، خلافا لأحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما قرارها على رفض التعاون مع اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة الأقاليم الواقعة تحت إدارتهما ،

وان تأسف عميق للأسف لسياسة بعض الدول القائمة بالادارة التي تواصل الاعتقال بقواعد عسكرية في بعض الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، خلافا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ،

وان تأسف كذلك عميق للأسف لموقف بعض الدول القائمة بالادارة التي مازالت ترفض السماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وان تنزع في اعتبارها على وجه الخصوص النتائج الايجابية التي تحققت نتيجة للزيارات التي أجرتها بعثات الأمم المتحدة للأقاليم المستعمرة الأخرى ، وان تكرر اقتناعها بأن ارسال بعثات زائرة الى الأقاليم المشار إليها أعلاه أمر لاغنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الثقافية المباشرة المتعلقة بالأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم وبآراء سكان هذه الأقاليم ورغباتهم وأمانهم ،

وان يساورها القلق العميق للآثار الضارة ، الناتجة عن استمرار اجراء التجارب النووية الجوية في منارة جنوبي المحيط الهادئ ، على حياة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في المنطقة المذكورة وعلى رفاهيتها وبيئتها ، وتؤكد أن لهذه الشعوب الحق في أن تكون في مأمن من الأخطار التي تسببها هذه التجارب على حياتها ورفاهيتها وبيئتها ،

وان تدرك ضرورة استمرار الأمم المتحدة في ايلاء الاهتمام للأقاليم المذكورة وتقديم المساعدة اللازمة لشعوبها لبلوغ الأهداف المنشورة عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

ووعيا منها للظروف الخاصة التي تكتنف هذه الأقاليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ،

١ - تقر الفصول المتعلقة بالأقاليم المعددة اعلاه من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتطلب الى الدول القائمة بالادارة ذات الصلة أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق التام السريع ، فيما يتعلق بهذه الأقاليم ، للأهداف المبينة في الاعلان ؛ وأن تمنح في هذا الصدد ، بالتشاور مع ممثلين للشعب ينتخبون بطريقة ، جديدا زمنيا معددا لممارسة شعوب هذه الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ؛

٤ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل العجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومعدودية الموارد ينبغي أن لا تسبب أي تأخير في تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالأقاليم ذات الصلة ؛

٥ - وتستذكر بشدة كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو التلي للوعدة القومية والسلامة الاقليمية للأقاليم المستعمرة ، واقامة القواعد والمنشآت العسكرية في تلك الأقاليم ، باعتبار أن ذلك يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٦ - وتطلب مرة أخرى الى الدول القائمة بالادارة المعنية بالأمر أن تعيد النظر في موقفها من استقبال البعثات الزائرة الموفدة الى الأقاليم المذكورة أعلاه ، وأن تمكن هذه البعثات من زيارة الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٧ - وتطلب الى الدول القائمة بالادارة المعنية بالأمر الاشتراء في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بموضوع الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والقيام ، بصورة خاصة ، بإعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - وترجو من المنظمات الداخلية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تساعد في عرض خدش التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية في هذه الأقاليم ؛

٩ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة المعنية بالأمر ، بالنظر الى مسئوليتها تجاه رفاة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المناقاة ، أن تكف عن اجراء أي تجارب نووية جووية جديدة في منارة جنوبي المحيط الهادئ ، كيلا تعرض للخارجية وبيئة شعوب الأقاليم المعنية ؛

١٠ - وتدعو الأمين العام ، آخذة بعين الاعتبار المهمة الموكلة اليه في قرار الجمعية العامة ٢١٠٩ (الدورة ٢٧) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ ، الى ايلاء اهتمام خاص لضرورة المزيد من التوسع في تصميم نشر المعلومات عن مسيرة عملية انهاء الاستعمار فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة أعلاه ؛

١١ - وترجو اللجنة الخاصة الاستمرار في النظر المستوفى في هذه المسألة ، ولا سيما في موضوع ايفاد بعثات زائرة الى هذه الأقاليم ، وإعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١١٠

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢